## ملخص بحث (دحض الاعتقاد بمناقضة حديث إكفاء القدور للقواعد الشرعية)

الكلمات المفتاحية : دحض - اكفاء - القواعد

رابط البحث :

**https://www.alhikma59.com/L1-6.htm**

**مما تقرر في بعض الأصول التي وضعتها بعض المذاهب الإسلامية، قواعد ينبغي مراجعتها، ومعرفة مدى شرعيتها، وموافقتها للصحيح من الأدلة،حتى يترتب بعد ذلك القول بجواز العمل بها أوردها . فقد توضع القاعدة مراعية في جانب منها لبعض الأدلة، ويغفل واضعها عن جوانب أخرى، ومن دون أن يشعر، يجد نفسه مصادما لنصوص ثابتة في الدين ، لامجال للطعن فيها ، فيقدم على ترجيح أو تقديم ما وضعه من قاعدة على هذه النصوص، بحجة أن القاعدة التي استنبطها قائمة على عشرات الأدلة، وأن ما صادمها قد يكون من أخبار الآحاد ، ولايعقل العمل بدليل واحد، تترك لأجله عشرات الأدلة. وقد يدعي نسخ ذلك النص ،ليرفع التعارض بينه وبين القاعدة بدون حجة .**

**ومثل هذا الكلام قد يحتمل في طياته افتراض وجود تعارض في تعاليم الشريعة الإسلامية، أو تعاليم الشارع، ولاسيما إذا كان حديث الآحاد ثابتا بطريق صحيح لاغبارعليه .**

**وشيئا فشيئا أصبح للقاعدة سلطان وقدسية أعلى من سلطان وحجية الحديث الآحاد مثلا، مع أن بعض تلك القواعد قد يكون مستمدا من القياس، أو المصالح المرسلة، أو ما شابه من أبواب الاجتهاد بالرأي ،مع أن هذ الحديث المردود أو المرجوح ثابت من كلام أو فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، وشتان ما بين الوحي وبين الرأي والاجتهاد .**

**وقد عمدت إلى هذا الموضوع ، محاولة مني لتنقية الفقه الإسلامي وأصوله، مما شابه من بعض تلك الأحكام التي أقحمت فيه{لأن مثل هذه القواعد قضت بذلك} .فكان لابد من إخراج مثل تلك الأحكام ، وعزلها ، وبيان ضعفها انتصارا للحق في شرع الله تبارك وتعالى .**

# دحض الاعتقاد بمناقضة حديث إكفاء القدور للقواعد الشرعية

**الاستاذ المساعد الدكتور / عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي**

**قسم الفقه وأصوله**

**في**

**كلية العلوم الإسلامية**

**جامعة الأنبار**

**١٤٣٢هـ . ٢٠١١ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن مما تقرر في بعض الأصول التي وضعتها بعض المذاهب الإسلامية، قواعد ينبغي مراجعتها، ومعرفة مدى شرعيتها، وموافقتها للصحيح من الأدلة،حتى يترتب بعد ذلك القول بجواز العمل بها أوردها . فقد توضع القاعدة مراعية في جانب منها لبعض الأدلة، ويغفل واضعها عن جوانب أخرى، ومن دون أن يشعر، يجد نفسه مصادما لنصوص ثابتة في الدين ، لامجال للطعن فيها ، فيقدم على ترجيح أو تقديم ما وضعه من قاعدة على هذه النصوص، بحجة أن القاعدة التي استنبطها قائمة على عشرات الأدلة، وأن ما صادمها قد يكون من أخبار الآحاد ، ولايعقل العمل بدليل واحد، تترك لأجله عشرات الأدلة. وقد يدعي نسخ ذلك النص ،ليرفع التعارض بينه وبين القاعدة بدون حجة .

ومثل هذا الكلام قد يحتمل في طياته افتراض وجود تعارض في تعاليم الشريعة الإسلامية، أو تعاليم الشارع، ولاسيما إذا كان حديث الآحاد ثابتا بطريق صحيح لاغبارعليه .

وشيئا فشيئا أصبح للقاعدة سلطان وقدسية أعلى من سلطان وحجية الحديث الآحاد مثلا، مع أن بعض تلك القواعد قد يكون مستمدا من القياس، أو المصالح المرسلة، أو ما شابه من أبواب الاجتهاد بالرأي ،مع أن هذ الحديث المردود أو المرجوح ثابت من كلام أو فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، وشتان ما بين الوحي وبين الرأي والاجتهاد .

وقد عمدت إلى هذا الموضوع ، محاولة مني لتنقية الفقه الإسلامي وأصوله، مما شابه من بعض تلك الأحكام التي أقحمت فيه{لأن مثل هذه القواعد قضت بذلك} .فكان لابد من إخراج مثل تلك الأحكام ، وعزلها ، وبيان ضعفها انتصارا للحق في شرع الله تبارك وتعالى .

فعندما يدعي بعض الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، أن ماورد في بعض الأحاديث من عقوبات مالية ، منسوخة ، لأن الدليل الوارد في إثباتها يصادم قاعدة أو أكثر مما وصل إليه اجتهادهم ، مع أن النسخ لايكون إلا بنص متأخر عن الأول يعارضه،

ولم يرد شيء من ذلك في هذا الموضوع ، وكل ما في الأمر أن هذا الحكم لاينسجم مع أصول مذهبهم [1] .

أجد لزاما علي ، وعلى كل مسلم ، تثبيت الحق ، والدفاع عن قدسية الأثر الصحيح في مقابل الرأي البشري ،تجنبا للتعصب المذهبي ، وتقديس الآراء البشرية ، فكل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد ، إلا

[1] منهاج السنة النبوية ٤٤١/٣ .

الشارع ، فإن قوله هو المرجع والفصل عند التنازع ، كما قال سبحانه :{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [1].

وقد وقع اختياري على حديث نبوي، حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقة اللحم والطعام، وتحريم أكل ماطبخ ، بسبب مخالفة حصلت من بعض المسلمين،كغلول،أو نهبة،أو استعجال في الأخذ،أو ماشابه،مما سيتضح في أثناء البحث، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب المعروفة،إلى الإعراض عن قبول هذا الحديث،بحجة مخالفته للقواعد الشرعية لدى هذه المذاهب .

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في بيان ألفاظ الحديث،ورواياته،والحوادث المشابهة له في الحكم نفسه.

المبحث الثاني: في تفنيد الادعاء بمناقضة هذا الحديث للقياس وللقواعد الشرعية الثابتة .

المبحث الثالث: لبيان التناقض بين القول بقاعدة الاستحسان بالنص،وقاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف القياس .

أما الخاتمة : فقد عرضت فيها أبرز نتائج البحث .

الباحث

[1] النساء ٥٩ .

## المبحث الأول

## ألفاظ حديث إكفاء القدور ،والوقائع المماثلة له،وبيان أسباب الأمر بإكفائها :

وقفت في السنة النبوية على أربع وقائع،ذكر فيهاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم،الأمر بإكفاء القدور المطبوخة،وإهدار ما فيها من طعام أو لحم ،لأسباب مختلفة ،تتضح من خلال هذه الروايات وهي :

١. الحديث الأول:عن عباية بن رفاعة ،عن جده رافع بن خديج قال:كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة،فأصاب الناس جوع،وأصبنا إبلا وغنما،وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس،فعجلوا،فنصبوا القدور،فأمر بالقدور فأكفئت،ثم قسم،فعدل عشرة من الغنم ببعير،فند منها بعير،وفي القوم خيل يسيرة،فطلبوه،فأعياهم،فأهوى إليه رجل بسهم،فحبسه الله،فقال:هذه البهائم لهاأوابد[1] كأوابد الوحش،فما ند عليكم،فاصنعوا به هكذا.فقال جدي:إنا نرجو،أونخاف أن نلقى العدو غدا،وليس معنا مدى،أفنذبح بالقصب ؟فقال:ماأنهر الدم،وذكر اسم الله عليه،فكل ، ليس السن والظفر،وسأحدثكم عن ذلك:أما السن فعظم،وأما الظفر فمدى الحبشة[2] .

وقد اختلف العلماء في بيان السبب الذي دعا إلى إكفاء القدور في هذا الحديث .وسوف أؤجل الكلام عن السبب إلى المبحث الثاني لأهميته .

٢. الحديث الثاني :عن عبدالله بن أبي أوفى،رضي الله عنهما،قال:أصابتنا مجاعة ليالي خيبر،فلما كان يوم خيبر،وقعنا في الحمر الأهلية،فانتحرناها،فلما غلت القدور،نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم:أكفئوا القدور،فلاتطعموا من لحوم الحمر شيئا .قال عبدالله:فقلنا :إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس .قال: وقال آخرون : حرمها البتة.

وفي رواية للبخاري ومسلم:قال ابن عباس :لاأدري،إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس،فكره أن تذهب حمولتهم .

ولعل ابن عباس اعتمد مارواه البخاري،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ ، فقال:أُكلت الحمر. فسكت. ثم أتاه الثانية،فقال:أُكلت الحمر .فسكت .ثم أتاه الثالثة، فقال: أُفنيت الحمر .فأمر مناديا،فنادى في الناس:إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية.

---

[1] أوابد:جمع آبدة ، أي غريبة .يقال: جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة . ويقال: تأبدت أي توحشت . والمراد في الحديث أن لهذه البهائم توحشا. فتح الباري ٦٢٧/٩.

[2] البخاري ٢٩١٠ ومسلم ١٩٦٨ .

فأُكفئت القدوروإنها لتفور باللحم. ولكن ابن عباس لم يجزم بالسبب ،وقال:لاأدري، بينما جزم في رواية أخرى عند ابن ماجة والطبراني بإسناد ضعيف فقال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر .

وأخرج مسلم في رواية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:أهريقوها،واكسروها .فقال رجل :يارسول الله، أوَنهريقها ونغسلها ؟ قال :أو ذاك .

وفي رواية عند مسلم أيضا :أن أبا طلحة نادى :إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ،فإنها رجس، أو نجس . وفي رواية: من عمل الشيطان. قال: فأُكفئت القدور بما فيها .

وأورد البخاري في رواية:قال ابن أبي أوفى: وقال بعضهم : نهى عنها البتة،لأنها كانت تأكل العذرة. وللبخاري أيضا : فأمر مناديا ينادي ...فإنها رجس [1] .

ومن خلال هذه الروايات، يتحصل لدينا في سبب إكفاء القدور من لحم الحمر الأهلية، ثلاثة أنواع من تلك الأسباب :

- أسباب صرح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ،أو أمر مناديه بأن يبينها للناس، وهي : كون الحمر رجساأو نجسا، كما في صحيحي البخاري ومسلم . فحرمها البتة، ولذلك أمر بكسر القدور، ثم سمح بالاكتفاء بغسلها [2] . فتكون الحمر نجسة اللحم محرمة لذاتها .
- أسباب فهمت من خلال سؤال أحدهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في قول السائل : {أفنيت الحمر} [3] . فترتب على هذا السؤال، النهي عن أكلها،وهو ماتردد به ابن عباس في الرواية الصحيحة،وصرح به وجزم في الرواية الأخرى ، لكن صحّ ذلك عن ابن عمر في قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها [4] .
- وأسباب ظنها الناس ،وقالوها حسب رأيهم وهي :

. بسبب الغلول من الغنيمة قبل أن تخمس، أو بسبب النهبة[5].

. أو لأنها كانت جلالة تأكل العذرة [6] .

ولاشك أن ما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالقبول من اجتهادات الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين،لأن كلامه قطعي، وثبت بروايات صحيحة، وهو أعلم بالمراد، واجتهاداتهم

---

[1] أنظر : البخاري ٢٩٨٦ و٣٩٦٣ و٣٩٨٣ و٣٩٨٧ و٥٢٠٨ ومسلم ١٨٠٢ و١٩٣٧ و١٩٣٩ و١٩٤٠ ونيل الأوطار ٨ /٢٨٢ .
[2] البخاري ٥٢٠٨ و٢٩٨٦ ومسلم ١٩٤٠ .
[3] البخاري ٥٢٠٨ .
[4] مسلم ٥٦١ .
[5] البخاري٢٩٨٦ ومسلم١٩٣٧ والمعجم الكبير للطبراني١٣٧٥ .
[6] البخاري ٣٩٨٣ .

ظنية، وليست مفهومة من نص واضح عنه . ولذلك يقول ابن عباس: لاأدري أن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية [1] . ولذلك تردد حتى صح عنه أنه قال بإباحة لحوم الحمر الأهلية ،فقد روى البخاري أنه قيل لجابر بن زيد :يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ {قل لاأجد فيما أوحي إلي محرما} [2] .

وقد يقال: بأن هذه الأقوال ليست اجتهادا من الصحابة ،وإنما ورد مايؤيدها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

أ. عن ثعلبة بن الحكم قال:أسرني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأنا يومئذ شاب،فسمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة،وأمر بالقدور فأكفئت من لحم الحمر الأهلية. رواه الطبراني [3] .فكأنها حرمت لأجل الغلول،أو النهبة، وليس تحريمها لذاتها .

لكن الحديث كما أخرجه الحاكم ليس بهذا اللفظ، وإنما لم يذكر فيه أنهم انتهبوا حمرا، لأن المعروف أنهم انتهبوا غنما يوم خيبر أو غيره، فطبخوها،فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأمر بالقدور،فأكفئت، وقال:إنه لاتصلح النهبة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد . كما أخرجه الطبراني والطحاوي من طرق كثيرة،صرحت أن النهبة كانت في غنم [4] . بل إن قوله صلى الله عليه وسلم في رواية: {أهريقوها واكسروها} ، ثم إباحته غسل القدور بدل كسرها، يدل على أن الحرمة لنجاسة لحمها . قال الطحاوي: ألا يُرى أن رجلا لو غصب رجلا شاة، فذبحها، وطبخ لحمها،أن قدره التي طبخ ذلك فيها لايتنجس، وأن حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب ...وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر في شاة غصبت ،فذبحت ،وطبخت ، بخلاف هذا،...وقال: أطعموها الأسارى [5].

فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها، ولم يأمر بطرحها ،بل أمرهم بالصدقة بها،إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى .

فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال إذا غصب فاستهلك، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالا عنده لأمر فيها لما انتهبت، بمثل ماأمر به في هذه الشاة لما

---

[1] البخاري٣٩٨٧ ومسلم١٩٣٩ .

[2] البخاري ٥٢٠٩ .

[3] المعجم الكبير للطبراني ١٣٧٥ .

[4] المعجم الكبير للطبراني الأحاديث من : ١٣٧١ ـ ١٣٧٨ وشرح مشكل الآثار ٧ /٤٥٢ .

[5] ضعف ابن حزم حديث الشاة المغصوبة قائلا: هو حديث لايصح . لكن ابن حجر قال: أخرجه أحمد وأبوداود بسند قوي .انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٣ /٣٢٣ وفتح الباري ٦٣٣/٩ .

غصبت...فلما انتفى، أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن أكل لحوم الحمر، لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها،ثبت أن نهيه ذلك عنها، كان لها في نفسها،كالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع...قال صلى الله عليه وسلم: إني أوتيت الكتاب ومايعدله،يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال حللناه،وما كان فيه من حرام حرمناه،ألا وإنه ليس كذلك،لايحل ذو ناب من السباع،ولاالحمار الأهلي[1] .

ب . وأما التعليل بأنها كانت جلالة تأكل العذرة: فقد أخرج أبوداود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة،فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي،إلا شيء من حمر،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية،فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم،فقلت: يارسول الله، أصابتنا السنة،ولم يكن في مالي مأطعم أهلي، إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية{يعني الجلالة}. قال الشوكاني:والحديث لاتقوم به حجة. قال الحافظ: إسناده ضعيف،والمتن شاذ،مخالف للأحاديث الصحيحة،فلااعتماد عليه . وقال المنذري: اختلف في إسناده كثيرا. وقال البيهقي:إسناده مضطرب.وقال ابن عبدالبر:لايعرج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم،وبيّن علة تحريمها المطلق،بكونها تأكل العذرة . وقال ابن حزم:باطل،لأنه من طريق عبدالرحمن بن بشر،وهو مجهول،والآخر من طريق عبدالله بن عمروبن لويم،وهو مجهول،أو من طريق شريك،وهو ضعيف،ثم عن أبي الحسن،ولايُدرى من هو ، وأما قول من قال: إنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة،فظن كاذب أيضا بلابرهان،والدجاج آكل منها للعذرة،وهي حلال...[2] .

٣ .الحديث الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،لما نزل الحجر[3] في غزوة تبوك،أمرهم أن لايشربوا من بئرها،ولايستقوا منها. فقالوا:قد عجنا منها واستقينا . فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين،ويهريقوا ذلك الماء. قال البخاري: ويروى عن

---

[1] شرح معاني الآثار٤/٢٠٨ و٢٠٩ .
[2] أنظر: أبوداود ٣٨٠٩ والمحلى ٧ /٤٠٧ ونيل الأوطار ٨ /٢٨٣ .
[3] الحجر : واد بين الحجاز والشام كانوا يسكنونه . وفي الأصل :كل ماأحيط بالحجارة يسمى حجرا ،ومنه سمي حجر الكعبة وديار ثمود . روح المعاني ١٤ /٧٦ .

سبرة بن معبد،وأبي الشموس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام .وقال أبوذرعن النبي صلى الله عليه وسلم:من اعتجن بمائه[1]. وفي رواية:فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين ،وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[2] .

وفي رواية عند ابن حبان: فقال: أكفئوا القدور،واعلفوا العجين الإبل. ثم ارتحل [3].

وفي حديث آخر عند البخاري:لما مر بالحجر قال : لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا،إلا أن تكونوا باكين،أن يصيبكم ما أصابهم . ثم تقنع بردائه وهو على الرحل[4] .

قال ابن حجر:حديث أبي ذر الذي أشار إليه البخاري، وصله البزار، ولفظه:أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك،فأتوا على وادٍ ،فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم بوادٍ ملعون ،فأسرعوا،وقال :من اعتجن عجينة،أو طبخ قدراً،فليكبها[5] .

قال البيهقي:قال الشافعي في القديم:فإن عجن به،يعني بالماء النجس عجيناً،لم يأكله،وأطعمه الدواب. قال الإمام أحمد:وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج[6] . وقال البيهقي أيضاً:وهذا الماء وإن لم يكن نجساً،فحين كان ممنوعاً من استعماله،أمر بإراقته،وأمر بإطعام ما عجن به الإبل،فكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته[7] .

وقال ابن حجر: وفي الحديث كراهة الإستقاء من آبار ثمود،ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في الكراهة المذكورة ،هل هي للتنزيه،أو للتحريم؟ وعلى التحريم، هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ . قال العيني: والظاهر لايمتنع . وقال ابن حجر: ومعنى قوله :أن يصيبكم ماأصابهم:أي كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند الكوفيين: لئلا يصيبكم ...وقد وقع في رواية أحمد :خشية أن يصيبكم ماأصابهم[8] .

وقال النووي:وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين،ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في وادي محسر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك،فينبغي للمار في مثل هذه المواضع، المراقبة والخوف والبكاء ،والاعتبار بهم،وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك[9].

---

[1] البخاري ٣١٩٨ .
[2] البخاري ٣١٩٩ ومسلم ٢٩٨١ .
[3] ابن حبان ٦٢٠٣ .
[4] البخاري ٣٢٠٠ .
[5] فتح الباري ٦ /٣٨٠ .
[6] السنن الكبرى للبيهقي ١ /٢٣٤ .
[7] المصدر السابق ٢٣٥/١ .
[8] فتح الباري ٦ /٣٨٠ وعمدة القاري١٥ / ٢٧٥ ومسند أحمد ٥٩٨٤ .
[9] شرح مسلم للنووي ١٨ /١١١ .

وقد ذهب الإمام أحمد أيضا، إلى كراهة الشرب من ماء ديار قوم لوط وأمثالهم ، واستعماله[1].

وواضح من خلال هذه الروايات،أن العلة في المنع من شرب الماء ،أو استعماله،أن تلك الأماكن نزل فيها عذاب من الله تعالى،ولعنة على ساكنيها،فينبغي عدم الاطمئنان،أوالشعوربالأمن من العذاب عند المرور بها ، ولعل لعنة الله باقية في تلك الأماكن وما شابهها، فأصابت الأرض والماء والهواء، مما يمنع من الإنتفاع بها أو تناولها. وبالتالي فلا يعد إكفاء الطعام المخلوط بذلك الماء ضياعا لمال محترم لأن الحرام مهدور لاحرمة له .

٤. الحديث الرابع :عن عبدالرحمن بن حسنة قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فنزلنا أرضا كثيرة الضباب ، ونحن مرمِلون[2] ،فأصبناها،فكانت القدور تغلي بها،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ماهذا ؟ فقلنا: ضباباً أصبناها. فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت،وأنا أخشى أن تكون هذه. فأمرنا، فأكفأنا ،وإنا لجياع.

وفي رواية: ولاأدري لعل هذا منها.رواه ابن حبان . وقال العراقي: رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبويعلى والبزار والبيهقي وغيرهم،ورواه أبوداود من رواية زيد بن وهب،عن ثابت بن وديعة،ورواه النسائي وابن ماجة،وقالا: ثابت بن يزيد،{{وابن وديعة}} هما واحد،وقال البخاري:وحديث ثابت أصح،وقال الهيثمي: رجال الجميع رجال الصحيح[3] .

وقال ابن حجر:أخرجه أحمد ،وصححه ابن حبان والطحاوي،وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك، فلم يخرجا له [4] .

وأخرج أبوداود عن عبدالرحمن بن شبل :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب [5] . قال ابن حجر:أخرجه أبوداود بسند حسن،فإنه من رواية إسماعيل بن عياش،عن ضمضم بن زُرعة،عن شريح بن عتبة،عن أبي راشد الحُبراني،عن عبدالرحمن بن بن شبل،وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي،وهؤلاءشاميون ثقات،ولايُغتر بقول الخطابي:ليس إسناده بذاك. وقول ابن حزم:فيه ضعفاء ومجهولون. وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش،وليس بحجة. وقول ابن الجوزي: لايصح. ففي كل ذلك تساهل لايخفى،فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري،وقد صحح الترمذي بعضها[6] .

---

[1] كشاف القناع ٥ /١٧٧ .

[2] يقال: أرمل القوم إذا نفد زادهم وقد جاء في رواية عند الطحاوي{فأصابتنا مجاعة}. أنظر: لسان العرب ٢٩٤/١١ و٤٢٢/١٤ وشرح معاني الآثار٤ /١٩٧ .

[3] ابن حبان٥٢٦٦ وطرح التثريب٦ /٤و٥ والمغني عن حمل الأسفار٤٤٢/١ ومسلم١٩٥١ ومجمع الزوائد٣٨/٤ وشرح معاني الآثار١٩٨/٤ ونيل الأوطار٢٨٧/٨ .

[4] فتح الباري٦٦٥/٩ و٦٦٦ وشرح معاني الآثار ٤ / ١٩٧ والمحلى٤٣١/٧ .

[5] أبوداود٣٧٩٦ .

[6] فتح الباري ٦٦٥/٩ و٦٦٦ والمحلى ٤٣١/٧ والسنن الكبرى للبيهقي٢ /١٩٢ .

**وواضح أن علة إكفاء القدور في هذه القصة،هي الاحتياط، لأن الاحتياط واجب على المفتي عند الشك في الحكم ،فإن اتقاء الشبهات أمر واجب،لأن من وقع في الشبهات وقع في الحرام،فلما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضب من الممسوخ ،أمر بإكفاء القدور .**

**لكن يجب حمل النهي في هذا الحديث على أول الأمر،لأنه صلى الله عليه وسلم توقف بعد ذلك، فلم يأمر به ،ولم ينه عنه،ثم أذن في أكله آخر الأمر،لما علم أن الممسوخ لانسل له،ثم بعد ذلك كان يستقذره،فلايأكله،ولايحرمه،وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة. فتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لايتقذره كما قال ابن حجر[1] .**

**ولذلك يقول النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال، ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته،وإلا ماحكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا:هو حرام،ومأأظنه يصح عن أحد،فإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص،وإجماع مَن قبله.**

**إلا أن ابن حجر اعترض قائلاً: قد نقل تحريمه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه، فأين يكون الإجماع مع مخالفته ؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.**

**وقال العراقي: وحكى ابن حزم عن جابرأنه قال: لاتطعموه .**

**والمراد بقول الحنفية: إنه مكروه،أي محرم . قال محمد بن الحسن الشيباني: كل مكروه حرام، إلاأنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا ،لم يطلق عليه لفظ الحرام،وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب .**

**وللمالكية ثلاثة أقوال في الضب : التحريم، والكراهة، والجواز[2] . وسيأتي مزيد بيان لهذه القضية في المبحث الثاني .**

## المبحث الثاني

## تفنيد الادعاء بأن حديث إكفاء القدور مخالف للقواعد الشرعية

**قال الشاطبي: وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة،فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج،وفي**

---

[1] فتح الباري ٦٦٦/٩ .

[2] أنظر :الترمذي ١٧٩٠ وطرح التثريب٤/٦ وشرح معاني الآثار٢٠٠/٤ والمحلى٤٣١/٧وحاشية الدسوقي١١٧/٢ ونيل الأوطار٨ /٢٨٨ .

مذهبه من هذا كثير،وهو أيضاً رأي أبي حنيفة،فإنه قدم خبرالقهقهة في الصلاة[1] على القياس ،إذ لاإجماع في المسألة،وردّ خبر القرعة[2]لأنه يخالف الأصول ،لأن الأصول قطعية،وخبر الواحد ظني،والعتق حلَّ في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعدما نزل في المحل لايمكن ردّه ،فلذلك رده ، كذا قالوا[3] .

وقال ابن العربي المالكي: إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبوحنيفة: لايجوز العمل به، وقال الشافعي :يجوز ،وتردد مالك في المسألة ،قال: ومشهور قوله، والذي عليه المعوّل:أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى، قال به،وإن كان وحده، تركه... قال ابن عبدالبر: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول، قال:لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على مااجتُمع عليه من الأحاديث،ومعاني القرآن،فما شذ من ذلك رده، وسماه شاذاً[4] .

وحقيقة رأي الحنفية يلخصه السرخسي في أصوله قائلاً :

اعلم بأن الرواة قسمان ،معروف، ومجهول، فالمعروف نوعان :من كان معروفا بالفقه والرأي في الاجتهاد، ومن كان معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفقه.

فالنوع الأول: كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم، وخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي، ويبتنى عليه وجوب العمل، سواء كان الخبر موافقا للقياس ،أو مخالفا له، فإن كان موافقا للقياس، تأيد به، وإن كان مخالفا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

وكان مالك بن أنس يقول: يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به ،لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ،ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد، فكذلك ما يكون ثابتا بالإجماع . ولكنا نقول : ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف، لا يمكن إنكاره، حتى يسمون ذلك معدولا به عن القياس ، وعليه دل حديث عمر رضي الله عنه، فإن حمل بن مالك رضي الله عنه حين روى له حديث الغرة في الجنين قال : كدنا أن نقضي فيه برأينا فيما فيه قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما قضى به . وفي

---

[1] الحديث في نصب الراية بلفظ: ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً. قال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة. ثم سرد الأسانيد والألفاظ على اختلافها .وواضح ضعف طرق هذا الحديث مع أن الزيلعي حاول تقوية بعضها . أنظر نصب الراية ١ /٤٧ و٤٨ .

[2] الحديث عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة وقال له قولاشديداً .رواه مسلم برقم ١٦٦٨ .

[3] ذهب أبوحنيفة إلى أن كل عبد عتق منه ثلثه لأن ذلك كان وصية من الرجل عند موته والوصية لاتصح بأكثر من الثلث وعلى العبيد السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم . شرح مشكل الآثار ٢ /٢١١ والمبسوط للسرخسي ٧ /٧٥ .

[4] الموافقات ٣/ ٢٢ .

رواية: لولا ما رويت، لرأينا خلاف ذلك . وقال ابن عمر رضي الله عنه : كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي عليه السلام نهى عن إكراء المزارع، فتركناه لأجل قوله، ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه . فأما الوصف الذي به القياس، فالشبهة والاحتمال في أصله ،لأنا لا نعلم يقينا أن ثبوت الحكم المنصوص ،باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف، وما يكون الشبهة في أصله، دون ما تكون الشبهة في طريقه بعد التيقن بأصله. يوضحه : أن الشبهة هنا باعتبار توهم الغلط والنسيان في الراوي، وذلك عارض، وهناك باعتبار التردد بين هذا الوصف وسائر الأوصاف، وهو أصل، ثم الوصف الذي هو معنى من المنصوص، كالخبر، والرأي والنظر فيه، كالسماع، والقياس كالعمل به، ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان، والخبر بيان في نفسه ، فيكون الخبر أقوى من الوصف في الإبانة ،والسماع أقوى من الرأي في الإصابة، ولا يجوز ترك القوي بالضعيف .

فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ ،كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسماع منه مدة طويلة في الحضر والسفر، فإن أبا هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته، وطول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قال له :{ زر غبا تزدد حبا} ، وكذلك في حسن حفظه وضبطه، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ،على ما روي عنه أنه قال: يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية ،وإني كنت أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم، والمهاجرون بتجاراتهم، فكنت أحضر إذا غابوا ، وقد حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقالتي، فيضمها إليه، ثم لا ينساها، فبسطت بردة كانت علي، فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ثم ضممتها إلى صدري ،فما نسيت بعد ذلك شيئا . ولكن مع هذا، قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنه، ومن بعدهم ،معارضة بعض رواياته بالقياس، هذا ابن عباس رضي الله عنهما لما سمعه يروي: {توضؤوا مما مسته النار} قال: أرأيت لو توضأت بماء سخن، أكنت تتوضأ منه؟ أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك،أكنت تتوضأ منه ؟ فقد رد خبره بالقياس، حتى روي أن أبا هريرة قال له : يا ابن أخي، إذا أتاك الحديث، فلا تضرب له الأمثال .

ولا يقال: إنما رده باعتبار نص آخر عنده، وهو ما روي أن النبي عليه السلام ،أتي بكتف مؤربة[1]، فأكلها، وصلى ولم يتوضأ ،لأنه لو كان عنده نص، لما تكلم بالقياس، ولا أعرض عن أقوى الحجتين،

[1] أي موفرة لم ينقص منها شيء . النهاية في غريب الحديث ٣٦/١ .

أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما، ليعرف الناسخ من المنسوخ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث ، فحيث اشتغل بالقياس ،وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة، على وجه لا تبلغ درجة أبي هريرة في الفقه درجته، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفا للقياس .

ولما سمعه يروي : {من حمل جنازة فليتوضأ} قال: أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة . ولما سمعت عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يروي:{ أن ولد الزنا شر الثلاثة} قالت: كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى: { وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[1]...

فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا : ما وافق القياس من روايته، فهو معمول به، وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول، فهو معمول به ،وإلا فالقياس الصحيح شرعا، مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه...

فأما المجهول : فإنما نعني بهذا اللفظ ، من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما عرف بما روي من حديث أو حديثين، نحو وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنهم وغيرهم . ورواية هذا النوع على خمسة أوجه ، أحدها: أن يشتهر، لقبول الفقهاء روايته، والرواية عنه، والثاني: أن يسكتوا عن الطعن فيه، بعدما يشتهر، والثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته، والرابع: أن يطعنوا في روايته، من غير خلاف بينهم في ذلك، والخامس : أن لا تظهر روايته ، ولا الطعن فيه، فيما بينهم .

أما من قبل السلف منه روايته، وجوزوا النقل عنه ،فهو بمنزلة المشهورين في الرواية ... وكذلك إن سكتوا عن الرد، بعدما اشتهرت روايته عندهم ... وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا ... وأما إذا ردوا عليه روايته، ولم يختلفوا في ذلك، فإنه لا يجوز العمل بروايته ... وأما ما لم يشتهر عندهم، ولم يعارضوه بالرد، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس ... فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يعرف بالفقه وجوب العمل وحمل روايته على الصدق إلا أن يمنع منه مانع وهو أن يكون مخالفا للقياس وأن الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته والله أعلم [2] .

قال الجصاص: إن إكفاء القدورالتي طبخ فيهاالضب، يقتضي حضره،لأنه لوكان مباح الأكل ،لماأمر بإكفاء القدور،لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال[3] .

---

[1] الأنعام ١٦٤ .
[2] أصول السرخسي ٣٣٨/١ ـ ٣٤٥ .
[3] أحكام القرآن للجصاص ٤ /١٨٩ .

وكلامه هذا يعني:وجوب تأويل الحديث إذا لم ينسجم مع القواعد المرعية،في الشريعةالإسلامية. ولذلك، عندما ساق الأحاديث الدالة على الأباحة،والتي استدل بها مخالفوا الحنفية،نراه يقول: وفيها دلالة على حظره،لأن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقذراً،وأنه قذره،وما قذره النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس،ولايكون نجساً إلا وهو محرم الأكل،ولو ثبتت الإباحة بهذه الأخبار ، لعارضتها أخبار الحظر،ومتى ورد الخبران في شيء،وأحدهما مبيح،والآخر حاظر،فخبر الحظر أولى، وذلك لأن الحظر وارد لامحالة بعد الإباحة، لأن الأصل كانت الإباحة، والحظر طاريء عليها، ولم يثبت ورود الإباحة على الحظر،فحكم الحظر ثابت لامحالة[1] .

فيفهم من كلام الحنفية والمالكية أنهم يعدون الحديث الأول مخالفاً للقواعد الشرعية والقياس، ولأن هذه القواعد قطعية،وحديث الأحاد ظني ،ولاسيما أنه ليس من رواية المشهورين بالفقه من الصحابة عند الحنفية،فيقدم القطعي على الظني ، ويرد مثل هذا الحديث أو يأول .

ولاشك أن الأحاديث الثلاثة الباقية لاتعارض فيها مع القواعد الشرعية،فقد ثبتت حرمة لحوم الحمر الأهلية كما تقدم، فيكون إراقة لحمها المطبوخ أمراً جائزاً شرعاً، لأنها أصبحت نجسة، ويؤيد حكم نجاستها: أمره صلى الله عليه وسلم في الحديث بكسر الأواني أو غسلها .

قال القرطبي: ظاهره أن الضمير في {إنها رجس} ،عائد على الحمر، لأنها المتحدث عنها،المأمور بإكفائها من القدور، وغسلها ،وهذا حكم النجس، فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها،لالمعنى خارج .

وقال ابن دقيق العيد:الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر[2] .

وكذا الحديث الرابع المتعلق بلحم الضب، فلما ظن صلى الله عليه وسلم حرمة لحمها،أمر بإكفاء القدور منها .أما الحكم بإباحتها ،فقد عُلم بعد ذلك بزمن، فلامانع وقت الشك، من الأخذ بالاحتياط، وكما ذكر الجصاص وغيره :بأن دليل الحظر يرجح على دليل الإباحة حين التعارض،كي لايتكرر النسخ ، بناءً على أصالة الإباحة،فيلزم كون المحرِّم المقدم على المبيح ناسخاً للإباحة الأصلية، ومنسوخا بالمبيح المتأخر عنه بخلاف العكس،وهو ظاهر، وهذا مخالف، من أن رفع الإباحة الأصليةليس بنسخ ،ولأن في تقديم المحرِّم على المبيح الاحتياط، إذ احتمال ترك العمل بما يقتضيه المبيح، أهون من احتمال تركه بما يقتضيه المحرِّم [3] .

وقضية الضب قبل الجزم بإباحته،أو حرمته، تعارضت الأدلة فيه، حين طُبخ، في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقدّم دليل الحرمة، وأمر بإكفاء القدور، وهذا لايتنافى مع أي قاعدة شرعية معمول بها . فقوله صلى الله عليه وسلم: {ولاأدري لعل هذا منها} ،قال عنه القرطبي :إنما كان ذلك

---

[1] المصدر السابق ٤ /١٨٩ ـ١٩٠ .

[2] نيل الأوطار ٨ /٢٨٢ .

[3] أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٤ وتيسير التحرير ٣ /١٤٤ .

ظناً منه قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً،فلما أوحي إليه بذلك، زال التظنن، وعلم أن الضب ليس مما مسخ ... ومن العجيب أن ابن العربي قال: إن قولهم : ألممسوخ لانسل له ،دعوى، فإنه أمر لايُعرف بالعقل،وإنما طريقه النقل،وليس فيه أمر يعوَّل عليه. وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم[1] . وعلى تقدير كون الضب ممسوخاً ،فذلك لايقتضي تحريم أكله،لأن كونه آدمياً قد زال حكمه،ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم الأكل منه، لما وقع عليه من سخط الله،كما كره الشرب من مياه ثمود[2] .

وقال الشوكاني: ولامنافاة بين كونه صلى الله عليه وسلم عاف الضب ،وبين ما ثبت أنه كان لايعيب الطعام،لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي،لئلا ينكسر خاطره،وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خُلق كذلك،فليس نفور الطبع منه ممتنعاً [3] .

أما الحديث الثالث: فلم يضِع العجين سدى،وإنما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعلف إبلهم منه،والمعنى واضح في منعهم من تناول الماء والطعام من ذلك المكان،لأن تلك الديار مسخوط عليها[4] ،فلا معارضة ولامنافاة بين الحديث وأحكام الشريعةالأخرى .

فلايبقى إلا الحديث الأول،هو الذي حصل فيه الإشكال،فإن لحم الغنم والإبل مباح في الأصل،وإكفاء القدور في الظاهر يتنافى مع حرمة إضاعة المال وتبذيره،وهو حكم ثابت في الشريعة الإسلامية بلا شك، فإن الحلال ينبغي أن لايهدر[5] . كما إن ذلك يتنافى مع أصل رفع الحرج أو المصالح المرسلة كما ذكر الشاطبي عن مذهب الإمام مالك،فإن مثل هذه الأحكام قطعية الثبوت،وحديث الآحاد ظني ، والقطعي مقدم على الظني.

ولأجل رفع هذا التعارض،لابد من بيان حقيقة السبب الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إراقة ذلك الطعام .

والراجع إلى أقوال العلماء في ذلك،يجدهم كثيرا ما يتكلفون في بيان أسباب قد تكون بعيدة،أو ضعيفة ،أو لادليل عليها .وسأستعرض أقوالهم فيما يأتي :

١. قال ابن حجر العسقلاني:إكفاء القدور مشعر بكراهة ماصنعوا من الذبح بغير إذن،وقال المهلب:إنما أكفأ القدور ، ليُعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها،وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام، لقوله فيها:{بذي الحليفة} .

---

[1] لفظ الحديث: ... إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولاعقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك . مسلم ٢٦٦٣ .
[2] نيل الأوطار ٨ /٢٨٩ .
[3] المصدر السابق ٨/٢٩٠ .
[4] كشاف القناع ٥/١٧٧ .
[5] الناسخ والمنسوخ للنحاس١/٤٣٥ .

وأجاب ابن المنيربأنه قد قيل :إن الذبح إذا كان على طريق التعدي،كان المذبوح ميتة،وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب[1] .

ولعله قصد جعل البخاري هذا الحديث تحت باب {مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم}[2].
والدليل على هذا التأويل،ماقاله الشافعي: يروى من حديث بعض الناس، مثلما قلت، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ،ولايخرجوا بشيء من الطعام. وقد سأل أبو حمزة العطار، الحسن البصري فقال: ياأبا سعيد،إني امرؤ متجري بالأيلة،وإني أملأ بطني من الطعام،فأصعد إلى أرض العدو،فآكل من تمره وبسره،فما ترى ؟ قال الحسن: غزوت مع عبدالرحمن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار،أكلوا من غير أن يفسدوا،أو يحملوا[3] .
ولذلك أخرج البخاري في باب: {مايصيب من الطعام في أرض الحرب}:

- عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب،فنأكله ولانرفعه[4] .
- وعن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر،فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه،فالتفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم ،فاستحييت منه[5] . وفي رواية لمسلم ، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر،قال :فالتزمته، فقلت :لاأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفت ،فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما[6] .

فالحكم إذا في الغنيمة، مادامت في أرض العدو،أو أرض الحرب،فلامانع من الأكل منها قبل أن تقسم،فإذا أصبحت في دار الإسلام، فلايحل الأخذ منها قبل القسمة ودون إذن الإمام ، بل الأخذ منها حينئذ يسمى{نهبة}،والنهبة: أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجده من الغنيمة من الكفار[7] .
وقد وردت أحاديث وآثار تدل على أن النهبة محرمة الأكل كالميتة، منها :
. عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر،فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد،وأصابوا غنما،فانتهبوها،وإن قدورنا لتغلي ،إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه،فأكفأ قدورنا بقوسه،ثم جعل يرمل اللحم بالتراب،ثم

---

[1] فتح الباري ٦ /١٨٨ .
[2] البخاري ٢٩١٠ .
[3] السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧٨٦ و١٧٧٨٧ .
[4] البخاري ٢٩٨٥ .
[5] البخاري ٢٩٨٤ .
[6] مسلم ١٧٧٢ .
[7] فيض القدير ٣٢٥/٦ .

قال:إن النهبة ليست بأحل من الميتة،أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة.{الشك من هناد راوي الحديث}. والحديث رواه أبوداود،وسكت عنه المنذري،وقال ابن حجر:جيد الإسناد،وترك تسمية الصحابي لايضر،ورجال الإسناد على شرط مسلم[1] .

ويؤكده: ماروا ه ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها،فنصبنا قدورنا ،فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها،فأكفئت، ثم قال: إن النهبة لاتحل.

رواه ابن ماجة،وقال المناوي: رواه الطبراني بلفظه عن ابن عباس،وقال الهيثمي:رجاله ثقات [2] .

٢ ٠ومن التأويلات التي ذكرها العلماء أيضا: أن الفعل الذي صدر من بعضهم بطبخ الطعام قبل القسمة ،كان حراما ،اقتضى عقوبة،فكانت عقوبته غرامة مالية ،وإن كان ذلك المال لايختص بأولئك الذين طبخوا ،لكن لما تعلق به طمعهم،كانت النكاية حاصلة لهم [3] .

إلا أن هناك اعتراضا على مثل هذه العقوبات ،بأنها منسوخة،وهو رأي بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي،وأحمد في إحدى الروايتين عنه[4].

والحق مع من أجاز العقوبة المالية تعزيرا،وهو قول: مالك وأشهر الروايتين عن أحمدكما ذكر ذلك ابن تيمية،وأورد في تأييد هذا المذهب أدلة عدة ،فقال: كما أتلف موسى العجل المتخذ من الذهب،وكما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ،أمر عبدالله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين اللذين كانا عليه، وقال له: أَغسلهما ؟ قال: لا ،بل أحرقهما، وكما أمرهم عام خيبر بكسر القدور التي كان فيها لحوم الحمر،ثم أذن لهم بإراقة مافيها ،فدل على جواز الأمرين،وكما أمر لما حرمت الخمر بشق الظروف وكسر الدنان،وكما أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر،وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز،وفي حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب:غرم الضالة المكتومة،وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمدا،وإباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة، ومثل هدمه لمسجد الضرار،وماروي من إحراق متاع الغال،ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير،وأخذ شطر مال مانع الزكاة،وتحريق عثمان المصاحف المخالفة لمصحف الإمام،وتحريق عمر لكتب الأوائل،وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لماأراد أن يحتجب عن الناس ،فأرسل محمد بن مسلمة،وأمره أن يحرقه عليه...وهذه القضايا كلها صحيحة،معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة .

---

[1] أبوداود٢٧٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٧٨٩ وفتح الباري ٩ /٦٢٦ وعون المعبود ٧ /٢٦٦ .

[2] ابن ماجة٣٩٣٨ وفيض القدير ٢ /٤٠٢ .

[3] فتح الباري٦/١٨٨ .

[4] منهاج السنة النبوية٣/٤٤٠و٤٤١ وشرح مشكل الآثار٨/٤٠١ ـ ٤٠٧ .

وقال أصحاب هذا الرأي:لم ينسخ ذلك شيء ،فإن النسخ لايكون إلا بنص متأخر عن الأول،يعارضه،ولم يرد شيء من ذلك،بل العقوبات المالية كالعقوبات البدنية،تستعمل على الوجه المشروع ،بل هي أولى بالاستعمال،فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال،فإذا كان جنس الأول مشروعا،فجنس الثاني بطريق الأولى[1].

قال ابن تيمية:إن أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة،حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وسنة خلفائه الراشدين،كما أن العقوبات البدنية مشروعة،حيث مضت بها السنة ،وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة،ومن اتبعهم،وادعوا أنها منسوخة،ومن أين يأتون على نسخها بحجة،وهذا يفعلونه كثيرا،إذا رأوا حديثا صحيحا يخالف قولهم...ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية،بل أخذ الخلفاء الراشدين ،وأكابر الصحابة بذلك بعد موته،دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ ،وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد، ومالك وأصحابه،وبعضها قول عند الشافعي،باعتبار مابلغه من الحديث،ومذهب مالك وأحمد وغيرهما،أن العقوبات المالية كالبدنية،تنقسم إلى مايوافق الشرع،وإلى مايخالفه ،وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما،والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولاسنة[2] .

وقال الشوكاني في معرض كلامه عن قصة سليمان عليه السلام،حين طفق مسحا بالسوق والأعناق للخيل التي عرضت عليه :ولامتمسك لمن قال:إن إفساد المال لايصدر عن النبي ،فإن هذا مجرد استبعاد باعتبار ما هو المتقرر في شرعنا،مع جواز أن يكون في شرع سليمان ،أن مثل هذا مباح. على أن إفساد المال المنهي عنه في شرعنا،هو مجرد إضاعته لغير غرض صحيح،وأما لغرض صحيح،فقد جاز مثله في شرعنا،كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من إكفاء القدور التي طبخت من الغنيمة قبل القسمة،ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة،ومن ذلك ،ما وقع من الصحابة ،من إحراق طعام المحتكر[3] .

٠٣ ومن التأويلات الأخرى التي ذكروها في بيان سبب إكفاء القدور، ماقاله ابن المنير : بأنه قد قيل :إن الذبح إذا كان على طريق التعدي،كان المذبوح ميتة[4] .

وقال الإسماعيلي: أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور ،يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لايملك الشيء كله،لايكون مذكيا،ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه،من قبل أن يقسم،ويخرج منه الخمس،فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجرا

---

[1] منهاج السنة النبوية٤٣٩/٣ ومجموع الفتاوى لابن تيمية٣٨٤/٢٠ و١١٠/٢٨ والاعتصام للشاطبي ١٢٤/٢ .

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١١/٢٨ و٣٨٤/٢٠ وشرح مشكل الآثار ٤٥٣/٧ .

[3] تفسير فتح القدير ٤٣٢/٤ .،

[4] فتح الباري ١٨٨/٦ .

لهم عن معاودة مثله. ثم رجح الاحتمال الثاني ،وأبطل الأول بأنه لو كان كذلك،لم يحل أكل البعير الناد ،الذي رماه أحدهم بسهم ،إذ لم يأذن للكل في رميه،مع أن رميه ذكاة له،كما نص عليه في نفس حديث الباب [1] .واستدل ابن حجر بحديث المرأة التي ذبحت شاة بغير إذن صاحبها،وقدمتها للنبي صلى الله عليه وسلم فامتنع عن أكلها وقال :أطعموها الأسارى. بأن الشاة لو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى[2] .

وهذا الكلام يمكن تعقبه،بأن رمي البعير الناد ذكاة اضطرارية، والضرورات تبيح المحظورات،فجاز قتله لأي واحد منهم ،دون إذن ،خشية ضياعه أو خوفا من أذاه،فلاحجة في هذا الاستدلال .

وأما ماقاله ابن حجر بشأن شاة الأسارى فمردود أيضا: قال صاحب سبل السلام:إستدلال غير صحيح ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستحل أكلها،ولاأباح لأحد من المسلمين أكلها، بل أمر أن تُطعم الكفار{الأسرى} المستحلين للميتة... وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين،ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير،فبعث بها عمر لأخيه المشرك في مكة، كما في البخاري وغيره[3]. ثم إن بعض العلماء قد ضعفوا حديث الشاة، قال ابن حزم: هو حديث لايصح[4]

## مناقشة التأويلات الماضية

أقول: واضح مما تقدم من تأويلات،أنها مبنية،على أن إكفاء القدور حصل عقوبة لفعل محظور وقع فيه بعض المسلمين ،وهذا الفعل المحظورهو أنهم انتهبوا أواختلسوا بعض اللحم من الغنيمة ،قبل قسمتها،مماقتضى هذه العقوبة .

لكنني أجد هذا المعنى غير واضح بالشكل الذي ذكره العلماء،ولعل خلطا حصل في ألفاظ الأحاديث الواردة ،أدى إلى خلط في المعنى .

فقد روى الإمام مسلم ،عن رافع بن خديج أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة،فأصبنا غنما وإبلا،فعجل القوم ،فأغلوا بها القدور،فأمر بها فكفأت...

---

[1] فتح الباري ٩ /٦٢٦ .
[2] فتح الباري ٦٣٣/٩ .
[3] البخاري ٢٤٧٦ وسبل السلام ٤ /٨٦ .
[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٢٣/٣ .

وفي رواية قال: وأصبنا نهب إبل وغنم،فندَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه...[1] .

قال النووي:أما النهب، فهو المنهوب،وكان هذا النهب غنيمة[2] .

وهذا المعنى واضح أيضا في حديث عاصم بن كليب،عند أبي داود،والذي مرَّ ذكره،حيث قال : ...وأصابوا غنما فانتهبوها .وفي حديث ثعلبة بن الحكم : أصبنا غنما للعدو فانتهبناها .

ولايعقل أن يكون المراد من النهبة ،الغلول ،فإن الأحاديث المارة جاءت بصيغة الجمع،وليست العبارة دالة على قيام البعض أو قلة منهم بذلك،فهل يعقل أن جميع الجيش المسلم من الصحابة أو أكثرهم ،يغلون،ويختلسون،وينهبون من الغنيمة ؟ اللهم إلا إذا فهمنا معنى قولهم:{فانتهبناها} على معنى :غنمناها . وقد روى الطبراني عن ثعلبة بن الحكم أنه قال :أصبنا يوم خيبر غنما،فانتهبها الناس،فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ،وقدورهم تغلي،فقال: ماهذا ؟فقالوا: نهبة يارسول الله ،قال: أكفئوها ... [3] .

فالجميع يصرح دونما خوف أو خجل بأنها نهبة،أي بمعنى غنيمة، ولو كان الفعل مخزيا،أو محرما، لما سارعوا إلى الأجابة بهذ الشكل ،ففي السنة كثير من الأفعال يبادر إليها فاعلها ،وعندما يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فعل ذلك ،نرى الفاعل يخشى الجواب،ولا يصرح به إلا بعد أن يكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال أكثر من مرة، أو يطمئنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك خوفا من أن يكون الفاعل قد أساء ، فعلى سبيل المثال لاالحصر مارواه مسلم عن أَنَسٍ :أَنَّ رَجُلًا جاء فَدَخَلَ الصَّفَّ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ[4]، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه ،فلما قَضَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قال: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[5] ،فقال: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بها فإنه لم يَقُلْ بَأْسًا ؟ فقال رَجُلٌ: جِئْتُ ،وقد حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا فقال: لقد رأيت اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا[6]

وعن مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَطَسْتُ ،فقلت: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه مُبَارَكًا عليه كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ،فلما صلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ، فقال: من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟ فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟ فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ ؟ فقال رِفَاعَةُ بن رَافِعِ بن عَفْرَاءَ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ ،قال : كَيْفَ قُلْتَ؟ قال: قلت :الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه مُبَارَكًا عليه كما

---

[1] مسلم ١٩٦٨ .
[2] شرح مسلم للنووي ١٣ /١٢٥ .
[3] المعجم الكبير للطبراني ١٣٧١ .
[4] أي ضغطه لسرعته .شرح مسلم للنووي٥ /٩٧ .
[5] أي : سكتوا . شرح مسلم للنووي ٥ /٩٧ .
[6] مسلم٦٠٠وابن حبان ١٧٦١ .

يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بها. قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] .

إذن فالنهبة : هي ماغنمه المسلمون من الكفار ،وليس المقصود بها أن الصحابة غلّوا جزءاً من الغنيمة وأكلوه .وهذا هو المعنى الأليق بمؤمني الصدر الأول ،وما ينسجم مع ورعهم وتقواهم،ومعرفتهم بحرمة الغلول الموصل إلى النار كما ثبت في القرآن الكريم،والأحاديث الصحيحة،قال تعالى: { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[2]. وقال صلى الله عليه وسلم، في رجل قُتل في المعركة، في جيش المسلمين ، يقال له كِركِرة: هو في النار.فذهبوا ينظرون،فوجدوا عباءة قد غلها[3] .وفي رواية لمسلم عن عُمَرُ بن الْخَطَّابِ قال: لَمَّا كان يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ من صَحَابَةِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حتى مَرُّوا على رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَلَّا إني رَأَيْتُهُ في النَّارِ، في بُرْدَةٍ غَلَّهَا ،أو عَبَاءَةٍ ، ثُمَّ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يا بن الْخَطَّابِ ،اذْهَبْ فَنَادِ في الناس، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ...[4]

فهل يعقل أن يغل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهم يعلمون هذه الأدلة،لاسيما وأن القصة في خيبرأيضا،وقد رأينا أن القدور قد كفئت في أكثر من واقعة،كما مرَّ في أكثر من حديث .

وفوق هذا وذاك،فإننا قد ثبتنا أن للمقاتلين الأكل من الغنيمة قبل قسمتها ،إذا كانوا في دار الحرب،وإنما يحرم ذلك عليهم في دار الإسلام،وقد ثبت أن ذلك حصل في دار الحرب ،وليس في دار الإسلام بحسب رواية الإمام مسلم{كنا بذي الحليفة من تهامة} .

فليس المقصود بذي الحليفة ميقات أهل المدينة المنورة،فإنها دار إسلام، وإنما من أرض تهامة،وهي ربما دار كفر في تلك الأحيان ،لبعدها عن المدينة. قال النووي: قال العلماء :الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة،وذات عرق ،وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة،هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن ،لكنه قال: الحليفة من غير لفظ{ذي} ،والذي في صحيح البخاري ومسلم ، {بذي الحليفة} فكأنه يقال بالوجهين .

ولذلك يقول المهلب بن أبي صفرة المالكي:إنما أمروا بإكفاء القدور ،عقوبة لهم لاستعجالهم السير،وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم،متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه،ولم يخافوا من مكيدة الغدر،فحرمهم الشارع مااستعجلوه ،عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من

---

[1] الترمذي ٤٠٤ .
[2] آل عمران ١٦١ .
[3] البخاري ٢٩٠٩ .
[4] مسلم ١١٤

الميراث،ويؤيده رواية أبي داود{وتقدم به سرعان من الناس، فتعجلوا، فأصابوا الغنائم،ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس} . وسرعان الناس: أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ،ويقبلون عليه بسرعة[1] .

وأعتقد أن هذا المعنى أخف وأليق بمقام الصحابة الكرام .

أما مااعترض به النووي،وابن حجر، بأنه: صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بالسرعة،لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام،ولا معنى للحمل على الظن ،مع ورودالنص بالسبب[2] .

فيمكن الإجابة عليه : بأن نص الحديث أسند الاستعجال إلى القوم،وليس إلى الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال:{فعجلوا} وقال:{فتقدم سرعان الناس} . فالفعل كان منهم،وباختيارهم، ولادليل على وجود الأمر أوالإذن بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن مع ما تقدم فهناك تأويلات أخرى للحديث الأول قالها العلماء منها :

٤ . ماقاله النووي :واعلم أن المأمور به، من إراقة القدور، إنما هو إتلاف لنفس المرق ، عقوبة لهم،وأما نفس اللحم فلم يتلفوه،بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغنم،ولايُظن أنه أمر بإتلافه،لأنه مال للغانمين،وقد نهى عن إضاعة المال،مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة،إذ من جملتهم أصحاب الخمس،ومن الغانمين من لم يطبخ .

فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا:ولم ينقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه،وإذا لم يأت فيه نقل صريح،وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية .

وإلى نحو هذا الرأي ذهب القرطبي،وقال:ولهذا قال في الحمر الأهلية ،لما أمر بإراقتها: {إنها رجس}ولم يقل ذلك في هذه القصة، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك[3] .

وهذا الكلام لادليل عليه سوى الظن،ومن العلماء من اعترض عليه:

قال صاحب سبل السلام: لايخفى تكلف الجواب،والمرق مال،لو كان حلالا ،لماأمربإراقته،فإنه من إضاعة المال [4] . ثم إن الحديث الذي رواه عاصم بن كليب عندأبي داود،بيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور، وجعل يرمّل اللحم بالتراب،ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة . والحديث قال عنه ابن حجر: جيد الإسناد،ورجال الإسناد على شرط مسلم [5] .

---

[1] أنظر : شرح مسلم للنووي١٢٦/١٣ وفتح الباري٦٢٦/٩ وعمدة القاري٤٦/١٣ وسنن أبي داود٢٨٢١ ومعجم البلدان٦٣/٢ و٢٩٥ و٢٩٦ و١٣٩/٤ وتحفة الأحوذي ١٨٦/٥ .

[2] فتح الباري ٦٢٦/٩ وعمدة القاري ٤٦/١٣ .

[3] شرح مسلم للنووي ١٢٧/١٣ وفتح الباري٦ :١٨٨و١٨٩ .

[4] سبل السلام ٤ /٨٦ .

[5] فتح الباري ٦٢٦/٩ .

أما ماقيل :إنه لايلزم من تتريب اللحم إتلافه،لإمكان تداركه بالغسل،فمردود بأن السياق يشعر بأنه أريدت المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك،لم يكن فيه كبير زجر، فكان إفساده عليهم ،مع تعلق قلوبهم به،وحاجتهم إليه،أبلغ في الزجر[1] .

على أن ابن حجر استدل على إعادة اللحم وتقسيمه في الغنيمة،بأن الأصل في البعير أنه يساوي سبع شياه،ما لم يعرض عارض، فيتغير الحكم بحسب ذلك،فلماأريق المرق،وضُم اللحم بعد ذلك إلى المغنم ليقسم الجميع،انحطت قيمة الشياه عن العادة،فعدل كل بعير بعشر شياه، {أي بلحم عشر شياه}، وفي هذا قرينة على أن اللحم قد أعيد مرة أخرى بعد إكفاء القدور،للانتفاع به ،ولم يُتلف[2].

ويمكن الرد على هذا، بأن العارض الذي غير الحكم ،فجعل البعير يعدل عشر شياه بدل سبع،هو أن سبب الحكم اختلف، قال صاحب أضواء البيان: جعل البعير في القسمة يعدل عشرامن الغنم لأن هذا هو في القسمة{أي الغنيمة}، وحديث جابر {إن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة}[3] في خصوص الهدي،فافترقا ، وكون اللحم ردَّ ليطبخه من وقع في سهمه مرة أخرى ،غير ظاهر عندي[4] .

أقول : وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس أنه قال:كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر،فحضر الأضحى، فاشتركنا، في البقرة سبعة ،وفي الجزور عشرة .

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[5] . ومعلوم أن الشاة عن واحد،فإذا كان البعير يكفي عشرة، فقد عدل البعير عشر شياه في الأصل، فلا يقال :إن الأصل في البعير أنه يساوي سبع شياه،بل السبع والعشر كلاهما وارد .

وبعدما تقدم من هذه الأقوال التي لم تسلم من اعتراض ،أود لفت النظر إلى ثلاثة احتمالات تشير إليها ألفاظ الحديث ،ولم أجد أحدا تعرض لها ،لعلها تضع حلا لإشكال هذه القضية :

أولها :قول رافع بن خديج في هذا الحديث : إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً،وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب ؟

فالراوي هنا يصرح بعدم وجود آلة للذبح مع من كان حاضراً،ويستفتي عن جواز الذبح بشيء بديل عن المدى،أو يسأل عن بعض أحكام الذبح .

---

[1] المصدر السابق .
[2] المصدر السابق .
[3] مسلم ١٣١٨ .
[4] أضواء البيان ١٣٤/٥ ـ ١٣٥ .
[5] الترمذي ٩٠٥ وابن حبان٤٠٠٧ وتحفة الأحوذي١٨٧/٥ وأضواء البيان١٣٤/٥ .

ولاأريد أن أدعي جزما ،بأن اللحم المطبوخ في القدور لم يكن مذبوحا،الأمر الذي أدى إلى إكفاء القدور، لكني أقول : ربما على الأقل حاولوا ذبحه،فلم يجر ذبحه بالشكل المقبول شرعا،أو استخدمت في ذبحه آلات لايجوز الذبح بها، وإلا لماذا يسأل الراوي عن مدى شرعية الذبح بالقصب، ثم جرى الحديث عن الذبح بالسن والعظم ؟ ولاسيما أن الذبح والطبخ جرى قبل حضور النبي صلى الله عليه وسلم، فربما ارتكبوا خطأ في الذبح ، حرِّم لأجله اللحم ،وأريق ، ولاسيما أن الشارع كان بصدد تبيين الأطعمة الجائزة وغير الجائزة، فقد حرم عليهم في نفس الواقعة لحوم الحمر الأهلية، وأكل كل ذي ناب من السباع ،ورخص لهم في أكل لحوم الخيل[1]، وبين هنا أحكام الذبح ،فالموضوع متصل ببعضه، وبالتالي صار مالم يذك ذكاة شرعية محرم الأكل لأنه ميتة،فاقتضى ذلك إراقته، فلا منافاة مع القواعد الشرعية. قال تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [2] .

الاحتمال الثاني: قول الراوي :{فأمر بالقدور فأكفأت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير} .
فقد سبق ذكر كلام العلماء عن سبب جعل كل بعير مقابل عشرة من الغنم،إلا أن لي رأيا أضيفه هنا وهو : أن العقوبات المالية سبق أن ناقشتها ،وأثبتُّ وجودها، وهو رأي أكثر أهل العلم .
فلماذا لايقال : إن من استعجل وطبخ لحم الغنم غرِّم بدلا عنها بعد ضياع اللحم ،فحسب عليه مقابل كل عشرة من الغنم ،بعير عند تقسيم الغنائم،بدلا من سبع شياه،عقوبة لمن طبخ أو أخذ قبل الناس،فلما أريق اللحم والمرق،عُوّض ذلك باحتساب كل عشر مقابل بعير ،لتعويض اللحم على من لم يستعجل، فما ضاع ،ضاع من حصة من طبخ ،ومن لم يطبخ،ولم يستعجل أخذ عوضا عما ضاع من اللحم ،باحتساب الزيادة في الفرق .
الاحتمال الثالث: أن حادثة إراقة اللحم كانت حسب ظاهر الروايات،في خيبر،أو قريبا منها،أو في طريق العودة منها،عند ذي الحليفة من تهامة،فإن خيبر على ثمانية برد[3] شمال المدينة باتجاه الشام،وذا الحليفة من تهامة في نفس الاتجاه،لأنها باتجاه ذات عرق ،وهو ميقات أهل العراق في شمال المدينة المنورة،فالأماكن متحاذية أو متقاربة[4] . وخيبر استكمل فتحها صلحا،على أن تكون نصف ثمارها للنبي صلى الله عليه وسلم[5] .

---

[1] الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ١٨٩/٢ .
[2] الأنعام ١٤٥ .
[3] البرد : جمع بريد ويساوي ٢٢١٧٩ مترا فالمسافة من خيبر إلى المدينة تساوي ١٧٧٤٣٢ مترا . معجم لغة الفقهاء ص/ ١٠٧ .
[4] معجم البلدان ٤٠٩/٢ .
[5] الاكتفاءبما تضمنه من مغازي رسول الله ١٩٢/٢ .

وأعتقد أن ما حصل من النهبة،هو أن المسلمين ظنوا إباحة أموال اليهود بالنصر الذي حصل، فأخذوا وأكلوا دون إذن، لأنهم لازالوا ضمن دار الحرب،أو في ديار الكفار،فظنوا جواز ذلك في كل الأحيان، بينما المفروض أن لايتصرف أحد بما فتح بالعهد والصلح،إلا بإذن الإمام ،وإن كان ذلك في دار الحرب أو الكفر،وهذا هو الذي يفسر إكفاء القدور . والدليل على ذلك : ماروواه الحاكم،عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،عن أبيه،قال : شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،فلما انهزم القوم ،وقعنا في رحالهم،فأخذ الناس ما وجدوا من جزر،قال زيد:وهي المواشي، فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور،فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،أمر بالقدور،فأكفأت،ثم قسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة. {أي ربما مما طبخ جديدا من مواشي أخرى }

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1] . فإذا ثبت ذلك ،علم السبب الحقيقي لإكفاء القدور ،وإتلاف اللحم .

لأنه على الاحتمال الأول : أصبح اللحم محرما، لم تتوفر فيه الذكاة الشرعية .

وعلى الاحتمال الثاني : فإن ماضاع من اللحم ، ضاع على من أخذ،وعوّض الآخرون من حصة من أخذ، عند توزيع الغنيمة، بدل سبع شياه مقابل كل بعير، بعشر شياه .

وعلى الاحتمال الثالث : فإن ماأخذ من اللحم،محرم على الجميع أكله،لاحق لأحد منهم فيه ،فلم يضع منه شيء سدى ، وإنما حرم على من طبخ منهم، ومن لم يطبخ ، لأنه مال معصوم بالعهد والذمة،.

فعلى كل هذه الاحتمالات ،لاتناقض ولاتعارض ظاهرا وباطنا بين هذا الحديث ،وبين أي من قواعد الشرع العظيم . ولم يلحق من طبخ منهم اللحم ذنب ،لأن مافعلوه كان عن غير علم بالحرمة أو المنع، ولهم فيه مسوغ مقبول، وهو ظنهم إباحة الأكل من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب في كل حال . والله تعالى أعلم بالصواب .

## المبحث الثالث

## رد خبر الآحاد إذا عارض القواعد يناقض القول بالاستحسان بالنص

معلوم أن الاستحسان من الأدلة التي قال بها الحنفية،وعملوا به أكثر من غيرهم،حتى عرفوا به .

والاستحسان إما أن يكون :عدولاً بحكم مسألة ،عن حكم نظائرها،بدليل يخصها، كما قال الكرخي،أو عدولاً عن قياس إلى قياس أقوى منه[2] .وهو مايُعبّر عنه: بترجيح قياس خفي على قياس جلي .

بمعنى: أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة، بما حكم به في نظائرها،إلى الحكم بخلافه،لوجه أقوى من الأول،يقتضي العدول عنه . ومثاله :

---

[1] المستدرك ٢٦٠٢ .

[2] قواطع الأدلة في الأصول٢/٢٧٠ والتبصرة ص/٤٩٣ .

تخصيص أبي حنيفة قول القائل:{مالي صدقة} بمال الزكاة. فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع أمواله التي تجب فيها الزكاة،والتي لاتجب فيها . لكن أباحنيفة قال:يختص كلامه بما تجب فيه الزكاة ،لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [1]. والمراد من الأموال المضافة إليهم،أموال الزكاة .فعدل عن أن يحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوي،بما حكم به في نظائرها،من الأموال الزكوية ،إلى خلاف ذلك الحكم ،لدليل أقوى، اقتضى العدول،وهو الآية [2] .

ومثله، قول أبي حنيفة فيمن أكل ناسيا لصومه: لولا قوله:{ناسيا} لقلت: يقضي القياس الظاهر، بوجوب القضاء، إلا أني استحسنت تركه، بنص خاص ورد فيه،وهذا لأن النص فوق الرأي، فاستحسن ترك الرأي به [3] .

وأمثلة هذا كثير ،منها: استثناء السلم من القاعدة الكلية التي تحرم بيع ماليس عند الإنسان،بسبب نص ورد فيه،وهو مايسمى بالاستحسان بالنص. لأن الاستحسان قد يكون بالنص ،أو بالضرورة، أو بالإجماع ،أو بالقياس الخفي[4] .

ولاشك أن في القياس، إحالة للموضوع ،إلى موضوعات أخرى،وفي النص على الحكم ،إثبات بشكل واضح لذلك الحكم . قال صاحب البرهان: ومايثبته الشرع ،مقدم على الإحالة التي لادلالة في لفظ الشارع عليها...والمستند إلى أصل ، مرجح على الاستدلال[5] . والنص أصلٌ، والقياس استدلال . وعلى كل حال،فمسألتنا هنا في إكفاء القدور،داخلة في هذا الموضوع . فإن القاعدة تقضي بوجوب حفظ الأموال،ولاسيما الأموال العامة، وترفع الحرج عن المقاتل المحتاج إلى الطعام في أرض العدو، في أن يأكل من الغنيمة قبل قسمتها . بينما رأينا الشارع ، يكفيء هذا الطعام، ويتلفه، ويمنع من الانتفاع به . وكأن الحديث مخالف للقاعدة أو القياس هنا . ولأجل ذلك رفضه الإمام مالك ،ولم يقل به، لأنه حديث آحاد ظني الثبوت، والقاعدة قائمة على مجموعة من الأدلة أكسبتها ثبوتا يقينيا ، واليقين أقوى من الظن . ولعل هذا الكلام موجود في مذهب الحنفية أيضا ،فإن من الشروط التي وضعوها لقبول خبر الآحاد،أو لترجيح قبوله: أن لايخالف القياس،أو القواعد الشرعية . أو بعبارة أخرى كما ذكروا: {إن كان خبر الآحاد مخالفا لقياس الأصول، لم يقبل} .

وكلامهم هذا يحتمل معنيين: فإن أرادوا بمخالفة الأصول،{معاني الأصول} صار قولهم ،كقول المالكية،لأن من معاني الأصول {القياس} . فإذا خالف الخبر القياس ،قُدِّم القياس عندهم . وعلى هذا المعنى،سيقع التناقض،لأننا رأيناهم في الأمثلة الماضية ، يتركون القياس بالنص ،أو بخبر

---

[1] التوبة ١٠٣ .
[2] الإبهاج ١٨٩/٣ .
[3] قواطع الأدلة في الأصول ٢٦٩/٢ .
[4] المصدر السابق .
[5] البرهان في أصول الفقه ٢ /٨١٨ و٨١٩ .

الواحد، ويسمون ذلك ،استحسانا بالنص . ولهذا قال أبوحنيفة: القياس، أن من أكل ناسيا،بطل صومه،إلا أني أتركه، لحديث أبي هريرة[1] .

وإن أرادوا بالأصول،{ الكتاب، والسنة ، والإجماع }فهذ كلام صحيح ،لأن القرآن مقدم على الحديث،والمتواتر مقدم على الآحاد، وهكذا .

إلا أننا وجدنا الحنفية يردون خبر الآحاد، لمخالفته القواعد،مع أنه لاكتاب ،ولاسنة،ولاإجماع تدعم هذه القواعد،كما في حديث المصراة[2]،والقرعة في العتق[3] وغيرها[4] .

ووجه التناقض الذي قلناه: أن يرد حديث الآحاد ،لمخالفته قاعدة شرعية،أو تقدم القاعدة عليه،مع أنهم يقولون بالاستحسان بالنص. وحقيقته: وجود قاعدة شرعية ،خالفها نص، فيستثنى ماأخرجه النص من تلك القاعدة ،فيعمل به في خصوصه،وتبقى القاعدة عامة فيما عدا ماأخرجه النص .

فإن قلنا برد خبر الآحاد،لمخالفته القاعدة،نقضنا الاستحسان بالنص،وإن قلنا بالاستحسان بالنص، نقضنا أحد شروط قبول خبر الآحاد عند الحنفية .

ولاأدري كيف يسوغ القول برد ما صح من أخبار الآحاد، إذا خالف القاعدة ، فإن ما ورد به الخبر ،أصل، كما أن ما ثبت بالقياس، أصل ، وليس رد هذا الأصل، لمخالفته ذلك الأصل، بأولى من ردذلك الأصل، لمخالفته هذا الأصل ، فوجب إجراء كل واحد منهما في القياس عليه، على ما يقتضيه[5] .

وهذ يرجح القول بالاستحسان بالنص، ولاسيما إذا كان خبر الواحديقتضي تخصيص القياس،أو القاعدة، أو أن القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد،فلا مانع من الجمع بينهما ،والعمل بكل منهما في بابه،لأن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لما كان جائزا،جاز هنا تخصيص خبر الآحاد بالقياس من باب أولى[6] .

ولعل حديث رافع بن خديج{ موضوع بحثنا }من هذا القبيل،فيُعمل بالقاعدة، ويستثنى ما كان على شاكلة هذا الحديث،بناء على ما عرضنا من عللٍ لإكفاء القدور، من كون اللحم محرما، أو نهبة، أو غير مذكى ذكاة شرعية، وما شابه، فيحرم إضاعة المال ،إلا لواحدة من تلك العلل .

أما على فرض أن يكون كلٌ من خبر الآحاد والقياس ،أو القاعدة، مناقضا للآخر من كل الوجوه، فلا بد من البحث في دليل القياس،فإن كان قد ثبت بذلك الخبر نفسه،فلا خلاف ،أن الخبر مقدم على

---

[1] يقصد الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ . البخاري١٨٣١ .

[2] الحديث في البخاري برقم٢٠٤٤ ومسلم برقم ١٥٢٤ .

[3] الحديث في مسلم برقم ١٦٦٨ وقد سبق تخريجه وذكر ألفاظه .

[4] التبصرة ص/٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ .

[5] التبصرة ص/٤٤٩ .

[6] المحصول٤/٦١٩ .

القياس ،وإن كان القياس قد ثبت بدليل آخر غير هذا الخبر، فإما أن يكون حكم الأصل وعلته ، وحصول تلك العلة في الفرع قطعي،أو ظني،أو بعضها قطعي، وبعضها ظني.

فإن كان كل ذلك قطعيا، فالقياس مقدم على خبر الآحاد،لأن القطعي مقدم على الظني .

وإن كان كل ذلك ظنيا، قدّم خبر الآحاد .

وإن كان بعض ذلك ظنيا،وبعضه قطعيا،ففيه خلاف المذاهب: حيث قدم الشافعي الخبر على القياس،ورجح مالك القياس، وقال الحنفية: إن كان راوي الخبر ضابطا،عالما، وجب تقديم خبره على القياس،وهو رأي الجمهور، فإن لم يكن عالما،فقيها، ضابطا،فإن الكرخي،وعيسى بن أبان ، قالا : بتقديم القياس على الخبر[1] كما تقدم في أول المبحث الثاني{ ص/١١ من البحث }.

وهنا أساس الإشكال، لأن في هذا الكلام ،تقديما للرأي والاجتهاد على النصوص. والذي أراه راجحا، وحسب القاعدة المقررة في الأصول: أن لااجتهاد في معرض النص . ولنا في عمل الصحابة دليل واضح على وجوب تقديم الخبر مطلقا :

فإن الصحابة كانوا يتركون اجتهادهم لخبر الواحد، ومن ذلك :

- أن عمر ترك القياس في الجنين ،لحديث حمل بن مالك بن النابغة،وقال:لولا هذا لقضينا بغيره،أو قال: كدنا نقضي فيه برأينا ،وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- وروي أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، ثم ترك ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: { في كل إصبع ،عشر من الإبل } ولم ينكر عليه أحد .
- وترك اجتهاده في المنع من توريث المرأة من دية زوجها ،لحديث ورد لديه .
- ونقض أبو بكر حكما حكم فيه برأيه،لحديث سمعه من بلال .
- ثم إن حديث معاذ يقتضي، تقديم الخبر على القياس حين قال : { أقضي بكتاب الله،فإن لم أجد ،فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد،أجتهد رأيي } والقياس اجتهاد،وأتى بعد الاستدلال بالسنة .
- ولأن القياس يدل على قصد الشرع من طريق الظن،والخبر يدل على قصده من طريق الصريح، فكان الرجوع إلى الصريح أولى . ولو سُمع القياس، والنص المخالف له، من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقدم النص فيما يتناوله على القياس، فلأَن يقدم على قياس لم يُسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم،أولى[2] .

---

[1] المصدر السابق وكشف الأسرار ٢/٥٥٠ .

[2] المحصول ٤/٦٢٢ والتبصرة ص/٣١٧ .

أما مااستدل به، من قدم القياس على خبر الآحاد، من روايات عن بعض الصحابةمما مرَّ ذكره في أول المبحث الثاني،من أمثال اعتراضات ابن عباس على حديث: {توضئوا مما مسته النار } وحديث {من حمل جنازة فليتوضأ } وما شابه[1] . فيجاب عنه : بأن ما ذكر كان لأسباب عارضة، وليس لأن الصحابة يرجحون القياس على الحديث ،وهم الذين ما كانوا يناقشون النصوص ولايعترضون عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ،لااحتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل،ولهذا، فعندما ترتفع الشبهة ، ويصح النقل،يكون الخبر حجة قطعا .

وعلى كل حال، فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالقبول،مادامت قد وردت بطريق متصل، عن رواة عدول،ثقات، ضابطين، فالسنة هي الحكم على القواعد،وعلى القياس، وليس العكس، ولولا السنة لما قام القياس في كثير من المواضع، وما دام التعارض بين الآحاد والقياس يمكن رفعه بناء على قاعدة الحنفية في الاستحسان بالنص،فهو المقدم لأن الأخذ بكل الأدلة أولى من إهمال بعضها،بناء على قاعدة {إعمال الكلام خير من إهماله } . فما دام الجمع بين الأدلة بهذه الطريقة ممكنا، فيجب الأخذ به، فإن تناقضا تماما، فالترجيح لقول الشارع،أولى من ترجيح قول غيره من فقهاء المسلمين .

ولذلك أرى وجوب رد قول بعض الفقهاء بترك حديث الآحاد إذا خالف القياس ، لأن كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأعتقد أن وقوع تناقض كامل، بين خبرآحاد ،وقاعدة شرعية ،أو قياس مستقيم ، سوف لن يحصل إن كان القياس صحيحا،منضبطا ،وحديث الآحاد ،ورد بطريق صحيح،لأن الشارع لايتناقض في أحكامه، وإن حصل مثل هذا التناقض،فلا يخلو أن يكون تناقضا ظاهريا،أو لخلل في القياس،أو في شروط الرواية . والله تعالى أعلى وأعلم .

[1] أنظر ص /١٢ من البحث ممأورده السرخسي .

# الخاتمة :

أبرز نتائج البحث :

١٠ لابد من مراجعة لتراثنا الفقهي العظيم،ولاسيما القواعد الفقهية التي وضعتها المذاهب الإسلامية في الفقه ، مراجعة دقيقة،للوقوف على أبرز الإستثناءات من تلك القواعد،والتأكد من انسجامها مع ما ثبت من أقوال الشارع،فإن كثيرا من الأحاديث المعروفة الآن بالصحة، لم يكن فقهاء المذاهب في المراحل المتقدمة قد استقرواعلى تصحيحها،وربما لم يصلهم البعض منها حين وضعوا القواعد الشرعية،وقد يكونوا لحظة وضعها ،قد أغفلوا مثل تلك النصوص،أو ردوها،مما أدى إلى ظهور التعارض الواضح بينهما في مراحل أخرى،بعد أن استقر تصحيح هذه النصوص،وثبتت كأدلة شرعية،لامجال للشك فيها ،ولاسيما إذا عرفنا أن كثيرا من القواعد لم توضع قبل الاستنباط الفقهي،حتى تحكمه فيما بعد،وإنما هي نتيجة استقراء للآراء الفقهية التي عملت بها المذاهب ،وأقرتها، ومن خلالها استخرج فقهاء تلك المذاهب هذه القواعد،وربطوها بما عُمل به عندهم من آراء ،فأصبحت الآراء الفقهية ،هي الحكم على تلك القواعد،وكان الأصل أن يكون العكس.

٢٠أهم الحوادث التي حصل فيها إكفاء الطعام من القدورأربع هي : حادثة لحوم الضب، ولحوم الحمير، وعند الحِجر من ديار ثمود، ولحوم الإبل والغنم .

٣٠وهذه الحوادث، لاتعارض فيما جرى فيها مع القواعد الشرعية،ولاالأحكام الثابتة في الشريعة، فإن لحم الضب أتلف، حين ظن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمته، قبل أن تثبت لديه إباحته، والحرام مهدور، وكذا لحوم الحمير،فقد حرمت لنجاستها، فأمرهم بإراقة النجس،وغسل الأواني منه، وعند الحجر من ديار ثمود، أريق الطعام خوفا من أن تلحقهم لعنة الله التي نزلت في ذلك المكان، وأما لحم الإبل والغنم، فالذي ترجح لدي، أن خللا وقع في الذبح،أدى إلى تحريم اللحم، وبالتالي إلى إراقته،أو أنهم أخذوا مالاً ،ظنوه من الغنائم، وحقيقة الأمر ،أنه مال لليهود ،بعد أن حصل الصلح والعهد معهم على فتح خيبر،فصار حراما عليهم أن يأخذوا مما وجدوا شيئا، إلا ماتفق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود،ولذلك حرم عليهم تناوله ،والحرام مهدور.

٤٠قول الحنفية بالاستحسان بالنص،وعملهم به،يناقض ما وضعوه من شروط لقبول خبر الآحاد،حين ردوا الآحاد إذا خالف القاعدة . فإن الاستحسان بالنص يجري حين مخالفة النص لقاعدة ،فيستثنى ماأخرجه النص استحسانا. فأرى أن العمل بالاستحسان بالنص هو الأرجح،مادام ذلك ممكنا،فإذا صادم النص القاعدةمن كل الوجوه،ولامجال للجمع بينهمافإن النص مقدم في كل حال ، على أي قاعدة استنبطها أي فقيه ،مهما كانت منزلته العلمية .

# المصادر والمراجع


٠١ الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبدالكافي السبكي ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٤ هـ .

٠٢ الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ط١ دار الحديث ـ القاهرة ١٤٠٤ هـ .

٠٣ أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

٠٤ أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي دار المعرفة ـ بيروت .

٠٥ أضواء البيان : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥ هـ .

٠٦ الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٠٧ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ط١ عالم الكتب ـ بيروت ١٤١٧هـ .

٠٨ البرهان في أصول الفقه : عبدالملك بن عبدالله الجويني ط٤ دار الوفاء ـ مصر ١٤١٨ هـ .

٠٩ التبصرة في أصول الفقه : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط١ دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٣ هـ .

١٠ ٠تحفة الأحوذي : محمد عبدالرحمن المباركفوري دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١ ٠تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر ـ بيروت .

١٢ ٠جامع الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٣ ٠حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي دار الفكر ـ بيروت .

١٤ ٠روح المعاني : أبوالفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥ ٠سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ط٤ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٧٩ هـ .

١٦ ٠سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني دار الفكر ـ بيروت .

١٧ ٠سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .

١٨ ٠السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤ هـ .

١٩ ٠شرح مسلم للنووي: يحيى بن شرف بن مري ط٢ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٢ هـ .

٢٠ ٠شرح مشكل الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ط١ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٨ هـ .

٢١ ٠شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩ هـ .

٢٢ ٠صحيح ابن حبان : أبوحاتم محمد بن حبان البستي ط٢ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٤ هـ .

٢٣ ٠صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبوعبدالله ط٣ دار ابن كثير ـ اليمامة وبيروت ١٤٠٧ هـ .

٢٤ ٠صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء التراث العربي ـ بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٥ ٠طرح التثريب : زين الدين أبوالفضل عبدالرحيم العراقي ط١ دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠ م .

٢٦ ٠عمدة القاري : بدرالدين محمود بن أحمد العيني دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٧ ٠عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ط٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٥ م .

٢٨ ٠فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة ـ بيروت تحقيق محب الدين الخطيب .

٢٩ ـ فتح القدير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر ـ بيروت .
٣٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبدالرؤوف المناوي ط١ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ١٣٥٦ هـ .
٣١ ـ قواطع الأدلة في الأصول : منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هـ .
٣٢ ـ كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهتوي دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢ هـ .
٣٣ ـ كشف الأسرار : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هـ .
٣٤ ـ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ط١ دار صادر ـ بيروت .
٣٥ ـ المبسوط : شمس الدين السرخسي دار المعرفة ـ بيروت .
٣٦ ـ مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث ـ القاهرة ودار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧ هـ .
٣٧ ـ مجموع الفتاوى : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ط٢ مكتبة ابن تيمية تحقيق عبدالرحمن بن محمد العاصمي.
٣٨ ـ المحصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ط١ جامعة محمد بن سعود ـ الرياض ١٤٠٠ هـ .
٣٩ ـ المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
٤٠ ـ المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ.
٤١ ـ مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة ـ مصر .
٤٢ ـ معجم البلدان : ياقوت بن عبدالله الحموي أبوعبدالله دار الفكر ـ بيروت .
٤٣ ـ المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ط٢ مكتبة الزهراء ـ الموصل تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
٤٤ ـ معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ط٢ دار النفائس ـ بيروت ١٤٠٨ هـ .
٤٥ ـ المغني عن حمل الأسفار : زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي ط١ مكتبة طبرية ـ الرياض ١٤١٥هـ.
٤٦ ـ منهاج السنة النبوية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ط١ مؤسسة قرطبة ١٤٠٦ هـ تحقيق محمد رشاد سالم .
٤٧ ـ الموافقات : ابراهيم بن موسى اللخمي دار المعرفة ـ بيروت تحقيق عبدالله دراز .
٤٨ ـ الناسخ والمنسوخ للنحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي ط١ مكتبة الفلاح ـ الكويت ١٤٠٨ هـ .
٤٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف الزيلعي دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧ هـ .
٥٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المكتبة العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ .
٥١ ـ نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ م .